



بالتاريخ
القرار 242 عدد

الحمد لله

16/04/2016
04
المحكمة الإدارية بتونس ولها مقر مختارة
1002 تونس البلاطير

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع242 عدد

تاريخ القرار: 22 أفريل 2016

قرار

بتاريخ 22 أفريل 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع242 عدد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 30 مارس 2016 والمتضمن طلبها إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثليها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Mix100" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عد666د الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 4 أفريل 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أورنج تونس" حول مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها والواردة ضمن مراسلتها عد691د بتاريخ 07 أفريل 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 30 مارس 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاتها تحت عد314د تضمنت تظلمها من تعمد "أورنج تونس" تسويق عرض تجاري متعلق بتوفير خدمات الهاتف الجوال والأنترنات 3 G والمسمى "Mix 100" والذي يخول لمشتركيها في شبكة الهاتف الجوال التمتع بجملة من الامتيازات مقابل دفعهم لـ 100 دينار في الشهر والمتمثلة في:

- 100 دينار مكالمات في الشهر.
 - مكالمات غير محدودة نحو جميع أرقام "أورنج".
 - 5 جيجا أوكتي أنترنات 3G في الشهر.
 - إرساليات قصيرة sms غير محدودة وفي اتجاه جميع المشغلين.
 - 20 ساعة مكالمات في الشهر في اتجاه الأرقام القارة لأوروبا الغربية.
 - 500 % حوافز على كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير.
 - سعر المكالمات في اتجاه كل المشغلين يساوي 28 مليم الدقيقة.
- وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثليها القانوني بإيقاف ترويج العرض التجاري "MIX 100" موضوع الدعوى كإلزامها بسحبه وجميع المعلقات والومضات الإشهارية المرتبطة به وتطبيق أحكام الفصل 74 مطة عدد 3 جديدة من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد "أورنج تونس" تسويق عرض تجاري متعلق

بتوفير خدمات الهاتف الجوال والأنترنات 3 G والمسمى "Mix 100" والذي يخول لمشتركيها في شبكة الهاتف الجوال التمتع بجملة من الامتيازات مقابل دفعهم لـ 20 دينار في الشهر والتمثلة في:

- 100 دينار مكالمات في الشهر.
- مكالمات غير محدودة نحو جميع أرقام "أورنج".
- 5 جيجا أوكتي أنترنات 3G في الشهر.
- إرساليات قصيرة sms غير محدودة وفي اتجاه جميع المشغلين.
- 20 ساعة مكالمات في الشهر في اتجاه الأرقام القارة لأوروبا الغربية.
- 500 % حوافز على كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير.
- سعر المكالمات في اتجاه كل المشغلين يساوي 28 مليم الدقيقة.

مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لتمسكها بمخالفة التعريف المطبقة عليه للتعريف المحددة من طرف الهيئة بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها مدعية أن هذه الممارسات ألحقت أضرار بمصالحها وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "MIX 100" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 07 مارس 2016 تحت عد 12935-د تتضمن معاينة الإشهار الوارد بالموقع الإلكتروني لشركة "أورنج تونس" والخاص بالعرض التجاري "MIX" بمختلف أصنافه "MIX 15, MIX 20, MIX 30, MIX 50, MIX 100" والذي يخول للحرفاء التمتع بمكالمات غير محدودة نحو الأرقام التابعة للمشغل "أورنج" دون غيره بالإضافة لسعر الدقيقة المطبقة على عرض "MIX 100" والمقدرة بـ 28 مليما مرفقا بصفحة الواب موضوع المعاينة.

وحيث دفعت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها بمشروعية العرض المتظلم منه مشيرة لحصولها على موافقة الهيئة لتسويقه منذ سنة 2010 مستبعدة انطباق قرار الهيئة عد 54-د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها على عرض الحال مستشهادة بالقرار عد 417655-د الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 03 ديسمبر 2014 والقاضي "بإيقاف تنفيذ قرار الهيئة عد 54-د من حيث انطباقه على العروض التجارية السابقة لدخوله حيز النفاذ إلى حين البت في القضية الأصلية" مشيرة إلى أن سبقية عرض الحال عن تاريخ صدور قرار الهيئة عد 54-د نافية ركن التأكد الواجب توفره في المادة الاستعجالية وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.



الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والمسمى "Mix 100" وسحب المعلقات الإشهارية التابعة له لمخالفته لقرار الهيئة ع54 عدد المؤرخ في 11 جوان 2014 إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المناقشة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الأمر ع3026 عدد المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه كعرض قار بمقتضى قرار الهيئة ع254 عدد الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2015 شرط احترام مبادئ شفافية الأسعار وإشهار التعريفات وفقا لما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة وشرط نشر التعريفات الواجبة المعتمدة بالنسبة للمكالمات المحلية في كل الوسائل والوسائط الإشهارية المتعلقة بالعرض موضوع الموافقة.

وحيث ثبت بالرجوع للخصائص التعريفية للعرض المنصوص عليها بقرار الموافقة المذكور أعلاه أن التعريف المطبقة على عرض الحال تقدر بـ 170 مليون للدقيقة الواحدة (باحتساب جميع الأداءات).

وحيث ثبت من محضر المعاينة المحتج به أن الشركة المطلوبة لم تقم بإشهار تعريفات الواجبة الحقيقية للمكالمات المحلية رغم التنصيص بشكل صريح وواضح على هذا الشرط صلب قرار الموافقة سالف الذكر متعمدة مغالطة مشتركها من خلال موقعها الرسمي بإيهامهم بأن ثمن الدقيقة في العرض يساوي 28 مليون إذا كان الشحن يساوي أو يفوق خمسة دينارات.

وحيث لا جدال أن في تعمد "أورنج تونس" اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراتب في ترويج العرض المتظلم منه انتهاك لقواعد المناقشة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يرتب للعارضه أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض على حالته تلك.

وحيث سبق للهيئة أن اتخذت إجراءات عقابية في حق المشغل "أورنج تونس" وصلت إلى حد توقيع خطية مالية عليه في مناسبتين تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات، من أجل نفس الممارسات موضوع دعوى الحال، كانت الأولى بتاريخ 22 أفريل 2015 بمقتضى قرار الهيئة ع50 عدد، في حين كانت الثانية بتاريخ 27 جانفي 2016 بمقتضى قرار الهيئة ع1 عدد.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب "أوريدو تونس" الرامي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى إلى حين البت في الأصل، أضحى مبررا وحريرا بالقبول.




ولهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسياس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلزام شركة أورنج تونس " بإيقاف العرض التجاري "MIX 100" وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية إلى حين البت في القضية الأصلية.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسياس



عملاً بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصفحة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات